قرار محكمة النقض

رقم 6/3

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/9671

البناء بدون رخصة –عناصرها التكوينية–سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بورززات بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/30 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بورززات، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 19/12/18 في القضية الجنحية عدد: 19/375 القاضي بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمعاقبة المطلوب في النقض من اجل جنحة البناء بدون رخصة بغرامة مالية نافذة قدرها 5000 درهم وبهدم ما تم بناؤه على نفقته والحكم تصديا ببرائته من الجنحة المذكورة وتحميل الخزينة العامة الصائر .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوض **المحامي العام** في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور اعلاه .

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الغت الحكم الابتدائي فيما انتهى اليه وقضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة البناء بدون رخصة مستندة في ذلك كون المطلوب ادلى بشهادة صادرة عن رئيس المجلس الجماعي لا غرم نوكدال يشهد فيها ان القطعة المتواجدة بالمكان المسمى "المعلي " بدوار زاوية انكال غير مغطاة بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اكويم وضابطه، والحال اتن محضر المعاينة المنجز من طرف ضابط شركة قضائية والمعبر وسيلة اثبات قانونية يؤكد ارتكاب المتهم للمخالفة المنسوبة اليه

لا يدحض بالشهادة المدلى بها اعلاه مما تبقى معه المحكمة لما استندت على تلك الشهادة دون محضر المعاينة قد اضفت على قرارها نقصان التعليل الموازي لانعدامه ويتعين التصريح بنقضه وابطاله .

بناء على المواد 365 – 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث انه بمقتضى المواد المذكورة يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به وصرحت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة البناء بدون رخصة بعلة انه ادلى بشهادة ادارية صادرة عن رئيس المجلس الجماعي لاغرم نوكدال تفيد بان القطعة المتواجدة بالمكان المسمى المصلي بدوار زاوية انكال غير مغطاة بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اكويم وضابطه دون ان تتأكد من عناصر الجنحة أعلاه على ضوء محضر المعاينة المنجز بتاريخ 18/4/24 من طرف القائد بصفته ضابطا للشرطة القضائية ولا يطعن فيه باية شهادة والمعتبر حجة رسمية لا يطعن فيه الا بالزور مما جعل قرارها موسوما بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وهو ما عرضه للنقض والإبطال .

من أجله

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بورززات بتاريخ 2019/12/18 في القضية عدد: 2019/375 وبارجاع الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة اخرى لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح **مقررة** وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي ومحمد المرابط، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .